الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

**مجلس تنازع الإختصاص**

—

**القضية عدد : 230**

**تاريخ الجلسة : 7 أفريل 2009**

# باسم الشعب التونسي ،

## أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **39453** المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس بين :

-الساسي بن محمدبن صالح لولو وزوجته فاطمة بنت محمد حمدي، مقرها عند أحمد الوحيشي الخريبي جزار العامرة صافقس نائبهما الأستاذ يوسف عبيد المحامي بصفاقس.

**من جهة**

- والحبيب الحمروني مقره بنهج الجامع قرب الجامع دار المختار بن الشاردة العامة صفاقس ، ومحمد بن أحمد بن عبد المقصود مقره بنهج دار الشباب العامرة صفاقس نائبه الأستاذ محمد ولها المحامي بصفاقس ، والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، ينوبها الأستاذ صلاح الدين عمار المحامي بصفاقس.

**من جهة أخرى**

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 07 فيفري **2005** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـــؤرخ في **3** جـــوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

## وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

**من الوجهة الإجرائيّة :**

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مســـتوفية لشـــروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المـــؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

**من الوجهة الواقعيّة :**

حيث يتبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنى عليها قيام المدعيين بواسطة محاميهما أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس في 7 جويلية 2004 عارضين أنّهما يملكان سويّة بينهما قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء كائنة بمعتمدية العامرة من ولاية صفاقس بالمنطقة المعروفة بالمندرة وقد عمدت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الدخول إليها وانجاز أشغال بها تتمثل في تمرير قنوات لازمة لتزويد بقية المطلوبين بالماء الصالح للشراب وذلك دون ترخيص منهما مما ألحق ضررا واضحا بالأرض وقلّص من امكانية استعمالها في الغرض الذي أعدت له ، وطلب لذلك بالإستناد إلى أحكام الفصل 99 من مجلة الإلتزامات والعقود الحكم بإلزام الشركة المطلوبة برفع القنوات المارّة عبر أرضهما وإرجاع الحالة التي ما كانت عليه وتغريم المطلوبين متضامنين سبعمائة دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيه وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجابت المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في 7 فيفري 2005 تحت عدد 39453.

## من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه برفع قنوات المياه الصالحة للشراب التي مرّرتها عبر أرض المدعيين وإرجاع الحالة التي ما كانت عليه قبل إنجاز الأشغال اللازمة لذلك.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد **22** لسنة **1968** المؤرّخ في **2** جويلية **1968** المتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد **37** لسنة **1972** المؤرّخ في **27** أفريل **1972** ثمّ بالقانون عدد **21** لسنة **1976** المؤرخ في **21** جانفي **1976** أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفيّة الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشأة عمومية كيفما نص عليه الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرّخ في **27** سبتمبر **2004** المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالامر عدد **2579** لسنة **2006** المؤرخ في **2** أكتوبر **2006**، إلاّ أن المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأشغال موضوع المنازعة والتي آلت إلى تمرير قنوات المياه بأرض المدعيين كانت في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور وقد أفضت إلى إحداث منشآت عمومية تستخدم لتزويد العموم بالماء الصالح للشراب ومندرجة بصريح الفصل الأول من مجلّة المياه الذي تقدّم ذكرها ضمن الملك العمومي للمياه ، ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك تكتسي بطبيعتها الصبغة الإدراية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الادارية عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأســـاسي عدد **38** لسنة **1996** المـــؤرخ في **3** جوان **1996** وهي من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996**.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس ، والحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

## ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **7** أفريل **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

| الرئيس | المقـــرّر | كاتبة الجلسة |
| --- | --- | --- |
| غازي الجريبـــي | علي كحلون | صباح اسماعيل |